الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأسرة

الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبين

مبرك عبد العالي

سكحال عبد الكريم

إشراف الأستاذ

عمارة عمارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- فيشوش سعد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
- عمارة عمارة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- بوبعاية كمال	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/22

السنة الجامعية:2023-2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): مبروك عبد العالي الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114012062 والصادرة بتاريخ 2024.03.04 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.جانفي.02

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بسكحال عبد الكريم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403778049 والصادرة بتاريخ 2022/11/28 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/04/2023

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

إهـــــــــــداء

❖ إلـــــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُف وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنْ الرحْمَةِ قُلْ رب ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى روحا والدي الطاهرتين رحمهما الله .

❖ إلى زوجتي

❖ إلى أبنائي

❖ إلى كل إخوتي وأخواتي وخاصة الأخت الوحيدة سارة وابنها جود حفظهما الله وكل العائلة الكريمة

❖ إلـــــــــــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ دفعة 2024 تخصص قانون الأسرة

❖ الطالب : مبرك عبد العالي

إهـــــــــــداء

❖ إلـــــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُف وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنْ الرحْمَة قُلْ رب ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ الأم الحبيبة الغالية

❖ إلـــــــــــى الأب الغالي

❖ الى كل اخوتي واخواتي وكل العائلة

❖ إلـــــــــــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ دفعة 2024 تخصص قانون الأسرة

❖ الطالب سكحال عبد الكريم

شكر وتقدير

قال الله تعالى:{ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

الآية 07سورة إبراهيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بآيات العرفان والتقدير لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور المشرف " عمارة عمارة " على كل ما قدمه لنا من نصح وتوجيهات ونسأل الله تعالى له التوفيق في كل حياته العلمية والعملية.

كما نتوجه بجزيل الشكر كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بالمسيلة الذين كان لهم الفضل في تكويننا طيلة المسار الدراسي من الليسانس إلى الماستر.

خاصة دفعة قانون الأسرة 2024

الطالبين:

مبرك عبد العالي

سكحال عبد الكريم

قائمة المختصرات:

أولا: الاختصارات بالعربية

ج : جزء

م: مجلد

ع : عدد

ط : الطبعة

ص : صفحة

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــة

مقدمة:

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث نتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله، فلأطفالنا قيمة كبيرة فهم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان، وقضية الطفولة تمتد في جذورها والاهتمام بها بعيدا في التاريخ، فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني، فالاهتمام بالأطفال لم يكن من المسائل الحديثة فقد حرص الآباء منذ العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من معارف ومهارات إلى أبنائهم عن طريق مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية.

ورغم كل الجهود الوطنية المبذولة لحماية الأطفال من جميع أشكال هاته الانتهاكات، إلا أن هناك فئة من الأطفال لا تزال تتعرض لمختلف أشكال الاعتداء أو معرضة لخطر استغلالهم وهذا بسبب تواجدهم في أوساط اجتماعية منحرفة (سواء أسرة، أو الشارع، أو المدرسة) نتيجة تربص عصابات الإجرام باستغلال هاته الفئة على الخصوص- فئات الأطفال التي ليس لها معيل أو حاضن أو التي لا أسر لهم (أطفال الشوارع) أو الأطفال الذين يعيشون في وسط أسري يحترف الرذيلة والانحراف.

لكن مؤخرا ونتيجة التطور الحاصل في شتى المجالات لاسيما التكنولوجي تطورت طرق ارتكاب الجرائم وشهدت ارتفاع كبير لاسيما تلك الواقعة على الأطفال وهذا راجع للضعف الذي تعاني منه هذه الفئة ، وبالتالي أصبح الآباء عاجزين عن توفير الحماية الكافية لأطفالهم، لهذا أصبح من الضروري تدخل الدولة بمختلف سلطاتها وهيئاتها قصد تأسيس بيئة لها القدرة في توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل لهم بعيدا عن أي اعتداء أو عنف يحتمل أن يقع عليهم وبالتالي توفير حماية كافية لهم طيلة هذه الفترة وحتى البلوغ لينشأوا سويا وينخرطوا في المنظومة الاجتماعية.

هذه الحماية مهما كانت سواء قضائية أو اجتماعية تبني على أساس قانوني تشريعي. ذلك أن مسؤولية توفير حماية للطفل في أي مجتمع في أصلها مسؤولية تشريعية بالدرجة الأولى، وما تدخل مختلف السلطات والهيئات إلا لوضع هذه القواعد المسنة موضع التطبيق والتدخل بها للواقع لحماية

الطفل من الخطر الذي يهدده، من خلال خلق الضمانات الكفيلة لتمكين الأسرة من حماية أطفالها، أو تشكيل مختلف الهيئات التي تعمل على مساعدة الطفل تخطى الخطر والأضرار التي لحقت به.

لقد استحدث المشرع الجزائري آليات محلية لحماية الطفل من الجرائم كون الآليات موجودة على المستوى الوطني بالعاصمة، وهذا لتخفيف الضغط عليها وتسهيلا لعملها الإداري والقانوني، وكذا تقريب جميع المصالح من الأفراد تحقيقا لحماية أكبر لحقوق الطفل بغية التدخل السريع في الحالات الاستعجالية، بسبب هذا كله أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

إن الدراسات التي تهتم وتبحث عن أسباب ودوافع وطرق حماية الطفل في خطر والطفل الجانح والطفل الضحية تبقى قليلة، ولذلك سنحاول من خلال هاته الدراسة التركيز على الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة وفقا لما جاء به ق.ع.ج والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- **أهمية البحث:**

- تبرز أهمية هاته الدراسة من خلال ضرورة التركيز على حماية فئة تعتبر الأضعف في التكوين الاجتماعي.
- تزايد انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة أصبح يشكل هاجس لدى العائلات، خصوصا في مجتمع طبيعته الثقافية والدينية محافظة تعتبر هاته الأفعال دخيلة عنه مثل المجتمع الجزائري.
- كذلك فإن ضعف المدارك العقلية والتكوينية للطفل يحول دون معرفة ما يضره وما ينفعه، وهذا يحول دون إمكانية دفع الضرر والخطر عنه هذا الخطر الذي يمكن أن يكون من أقرب الناس إليه أي من حاضنه أو كفيله أو ممن يتولى شؤنه وهنا يكمن الخطر الأكبر، والذي يجب أن يرصد له آليات قانونية كفيلة بتحقيق أكبر قدر من الحماية.

– كذلك تكمن أهمية هاته الدراسة من خلال الوقوف على مدى نجاعة الآليات التي رصدها المشرع الجزائري، سواء الآليات التشريعية أو المؤسساتية لكفالة حماية الطفل من كل أشكال الجرائم، وهذا وفقا لما جاء في تعديلات القوانين للسنوات الأخيرة خصوصا استحداث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا مختلف القرارات والمراسيم التنظيمية التي استحدثت بعد هذا القانون.

لموضوع الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة بصفة عامة أهمية قانونية وعلمية وعملية في آن واحد، وانطلاقا مما سبق بيانه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تنقسم إلى:

– أهمية علمية تكمن في أن موضوع دراسة الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة وما يتعلق بها من إشكالات، أهمية بالغة على لسان جهة الفقهاء وكذلك عناية المشرع الجزائري بهذا الموضوع وكونه يتناول تشريعات مستحدثة مؤخرا، وهو ما من شأنه أن يقدم إضافة قيمة في مجال البحث العلمي، ليكون بذلك الموضوع لبنة جديدة يعتمد عليها من قبل الباحثين في مجال حقوق الطفل وسبل حمايتها وعليه كانت دراستنا واختيارنا له.

– أما الأهمية العملية تبرز في كونه يهتم بدراسة مدى استجابة الآليات المكرسة والمستحدثة في مجال حماية الطفل مع حاجيات هذا الأخير، خاصة وأن واقع المجتمع الجزائري اليوم الذي طعت فيه أنانية أفراده أصبح لا يعرف معنى لحقوق الطفل، ويبقى هذا الأخير وحده ضحية يصارع من أجل البقاء داخل الأسرة وخارجها.

أهداف البحث:

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى:

- التركيز على مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في حماية الطفل في خطر والطفل الجانح والطفل الضحية من الجرائم، من خلال معرفة الأسس التي انتهجها المشرع في سياسة التجريم والعقاب.

- الكشف عن الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة وفقا لما جاء في القانون 12/15، إضافة إلى دراسة النقائص والثغرات المتعلقة بالموضوع المتواجدة في القانون وصولا إلى اقتراح ما يمكن تعديله في النصوص المتعلقة بالموضوع لحل الإشكالات المثارة.

أردنا التوصل من خلال دراستنا إلى دور المراكز المتخصصة في حماية الطفل الذي يمكن أن يؤمن أدنى ظروف العيش له ويحسن مستواه التعليمي ورعايته صحيا وتربيته أخلاقيا.

- محاولة الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا المجال من خلال تبسيط وشرح لمختلف أشكال الآليات القانونية التي رصدت لحماية الطفل داخل المراكز المتخصصة، وكذا نشر الوعي لدى مختلف أطياف المجتمع من خلال المقترحات والحلول.

كذلك أردنا إثراء الدراسات الخاصة بالطفل وحقوقه.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة نذكر منها:

أولا: الأسباب الموضوعية

- قلة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- الفراغ والغموض اللذان ميزا قانون 12/15 في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بحماية الطفل.
- الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع والتي لم يمسها التعديل كغيرها من المواد الأخرى في القانون 12/15.

ثانيا: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي الأكاديمي بموضوع الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.
- الرغبة في تعميق المعرفة حول موضوع حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.
- جدية وحساسية الموضوع وكذا الاهتمام المتزايد به.

- الموضوع يتلاءم مع تخصصي في الماستر (قانون الأسرة)

- **صعوبات البحث:**

كأي عمل لم يخلو هذا البحث من الصعوبات فهو من الموضوعات الحساسة التي لم تستوف حقها في الدراسة ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:

ـ قلة الكتب والمراجع التي تتكلم عن الحماية القانونية للطفل خاصة في القانون الجزائري التي نجدها عبارة عن جزئيات.

ـ قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع لدى الجامعة الجزائرية.

ـ قلة المراجع والبحوث الأكاديمية، خاصة الكتب ذات النوعية والمتخصصة التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة وتتناوله من جانب قانوني بالدراسة والتحليل.

ـ قلة القوانين والتشريعات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع في الجزائر.

ـ صعوبة البحث والحصول على المراجع نظرا للظروف التي صادفتنا والتي أجريت فيها هذه الدراسة.

ونظرا لنقص مراجع متخصصة في حقوق الطفل وحمايته فقد اعتمدنا بالدرجة الأولى على الكتب والمجلات والملتقيات.

تجاوزنا هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على المقالات المدرجة في: asjp والمذكرات والأطروحات الموجودة في موقع **Dspace** و sndl، وبعض المراجع الجزائرية والعربية.

- **الإشكالية:**

ومن خلال ما سبق ومحاولة فهم العلاقة بين متغيرات الدراسة وتفسير الموضوع يمكن طرح **الإشكالية التالية:**

مامدى مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من **التساؤلات الفرعية:**

-ماهو مفهوم الحماية القانونية للطفل؟

-مامفهوم الطفل؟

-ماهي صور الحماية القانونية الطفل؟

-ماهي المراكز المتخصصة في حماية الطفولة؟

-ماهي الإجراءات أو الآليات المؤسساتية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الطفل؟

- مامدى مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل؟

- **المنهج-المناهج المعتمدة:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد في هاته الدراسة بالأساس على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي:

حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى وصف ماهية الحماية القانونية للطفل وتعريف الطفل، أما المنهج التحليلي فهو الغالب في الدراسة فيظهر استعماله من خلال تحديد صور الحماية القانونية للطفل والتي تناولتها مختلف نصوص الدستور وق.ع.ج والاجراءات الجزائية، وكذا تحديد الإجراءات والآليات التي رصدت لحماية الطفل داخل المراكز المتخصصة وفقا لما جاء به قانون حماية الطفل 12/15.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية القانونية للطفل والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحماية القانونية للطفل أما المبحث الثاني فوضحنا فيه صور الحماية القانونية للطفل.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه: المراكز المتخصصة ومساهمتها في الحماية القانونية للطفل وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل.

وفي الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل

واكب المشرع الجزائري التطورات الواقعة مع المستوى الدولي في مجال حماية الطفل ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها، والمعنية بحماية الطفل، فبموجب المرسوم الرئاسي 92- 461 قامت الجزائر بالمصادقة على أهم اتفاقية في المجال وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وزيادة على هذا فقد صادقت الجزائر على باقي الاتفاقيات المعنية بالطفل عن العهدين الدوليين لعام1966، المرسوم الرئاسي رقم06-229 تضمنت تصديق الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الطفل سواء الدولية أو الإقليمية.

وبتبنيها لمجمل هذه الاتفاقيات نلمس مدى اهتمامها بهذا الجانب، سيما وأنها أقرت مجموعة من التعديلات في قوانينها وكذلك استحدثت قوانين خاصة بالطفولة والطفل.

زيادة على هذا نجد أن الجزائر قد وضعت مجموعة من الآليات التي تجسد الحماية القانونية للطفل على أرض الواقع، وذلك باستحداثها لمجموعة من المراكز حكومية كانت أو غير حكومية، ترقى لتعزيز حماية الطفل في الجزائر.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الحماية القانونية للطفل، وفي المبحث الثاني صور الحماية القانونية للطفل.

المبحث الأول:

مفهوم الحماية القانونية للطفل

الحماية القانونية للطفل تأخذ مدلولا واسعا ومتكاملا فهي تشمل كل الحقوق المقررة للطفل وآليات تجسيدها وتعزيزها وترقيتها ومجموع المبادئ والقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحمايته سواء من الإنتهاكات التي تمسه أو تمس حقوقه أو التدابير الحمائية المقررة له عند مخالفته للقانون وهذا في مجمل التشريعات والمواثيق الدولية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها، تغطي الحماية القانونية للطفل كافة الجوانب المتعلقة بالطفل وبالخصوص المسائل المتعلقة بالطفولة ومتطلبات التنمية الرعاية الصحة، التربية، التعليم، الثقافة التسلية، الترفيه، وكل الحقوق الأخرى ذات الصلة في جميع الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية ونحوها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف الطفل والحماية القانونية له، أما المطلب الثاني مبادئ الحماية القانونية الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل والحماية القانونية له

لقد ذكر مصطلح الطفل في عدة علوم ومجالات وكل علم عرف هذا المصطلح على حسب اختصاصه لهذا سنتناول التعريف الفقهي للطفل وتعريف الطفل في المواثيق الدولية وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا: التعريف القانوني للطفل

القانون عرف الطفل على أنه كل إنسان دون سن الرشد ، هذه الفترة التي تبدأ منذ ولادة الإنسان حي وحتى مرحلة بلوغه سن الرشد الجزائي، ويشمل الطفل الجنين الذي لم يولد بعد، كما يشير اللفظ إلى الذكر والأنثى، ومرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتنشئة الطفل للقيام بدوره في الحياة، ومن هنا تظهر حاجة الطفل لملازمة والديه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه، وان الطفل هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الادراك ، واختيار ما ينفعه والابتعاد عما يضره وذلك لعدم نموه وضعف قدرته لموازنة الأشياء وتقديرها.[1]

[1] – وليد سمير النمر، **حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 56.

يكتسي تعريف الطفل القانوني اهمية بالغة لارتباطه بآثار ومراكز قانونية تتعلق بما ينتج عنه من واجبات يتحملها الغير أو حقوق يتمتع بها، وكذا من حيث حماية حقوق هذه الفئة سواء أسريا أو مجتمعيا نظرا لوضعه الإدراكي، وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن موحد أو اللحظة التي تبدأ وتنتهي فيها مرحلة الطفولة سواء دوليا أو إقليميا.[1]

ثانيا: تعريف الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل بوسائل حماية الطفل والحفاظ على حقوقه وسلامته أكثر من اهتمامها بتعريفه، وذلك راجع لاختلاف الطبيعة الاجتماعية والثقافية لكل دولة، وهذا الاختلاف أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دولي موحد للطفل، لكن رغم ذلك تطرقنا إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالطفل وفقا للمواثيق الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

1- مفهوم الطفل في المواثيق الدولية:

أ- تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983: والذي جاء في ديباجة أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

فيدخل في مفهوم الطفل الشخص من يوم ميلاده إلى بلوغ سن 15 سنة، اعتمد على تحديد السن القانونية بخمسة عشر سنة، بحيث اعتمد هذا الميثاق في تعريفه للطفل على الآراء الفقهية الإسلامية التي حددت بلوغ الشخص بـ 15 سنة.[1]

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990: فقد نص في البند الأول لهذا الميثاق أن من الأهداف العامة هو تكريس مفهوم حقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون.

كما نصت المادة 02 منه:" يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة".[2]

---

[1] – فاطمة بحري، **الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 284.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

2- مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية:

لم يكن هناك تعريف محدد للطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل باستثناء ما جاءت به القاعدة 2/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في عام 1985 والتي عرفت الحدث" بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجبه للنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ"[1].

هذا التعريف جاء عام وشامل ولم يحدد أهم شيء يرتكز عليه تعريف الطفل وهو السن الذي على أساسه يعتبر الشخص طفلا وليس راشدا، وربما يرجع ذلك لأجل ترك الحرية للدول الأعضاء في تحديد السن، وفقا للظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية لكل دولة.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي تعتبر ركيزة التشريعات التي تعني بحماية الطفل وحقوقه للتدارك النقص السابق، فعرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

ويفهم من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة قد حددت عمر 18 سنة كأصل عام لسن الطفل في القانون الدولي، لكنها تركت الاستثناء وهو أن يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك، لكن شرط أن يكون هذا قبل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للاتفاقية[3].

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالطفل وخصوصا في مجال القانون الجنائي والذي يعتبر ق.ع.ج وق.إ.ج. فالطفل في ق.إ.ج وقبل تعديله سنة 2014 كان يتضمن كتابا خاصا عن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهو الكتاب الثالث[4]، ونجد أن هذا القانون قد استعمل مصطلح الطفل

---

[1]- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11ديسمبر 1991المتضن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر.ج.ج رقم 91 مؤرخة في 23 ديسمبر1992.

[3]- حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 26.

[4]- الأمر رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للأمر 155/66 الصادر في 1966/08/31، المؤرخة 2018/07/31.

للدلالة على الطفل المجني عليه (الضحية) وهذا ما ورد في عنوان الباب السادس من الكتاب الثالث "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح"، واستعمل مصطلح الحدث للدلالة على الطفل الجانح، إلا أن جميع الأحكام الإجرائية المتعلقة بالطفل في ق.إ.ج قد ألغيت بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

أما ق.ع.ج فقد تناول مصطلح الطفل في عدة مواقع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني الباب الثاني، الكتاب الثالث "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"، وكذا القسم الثالث من نفس الفصل" الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل" فتناول هذا المصطلح في أغلب مواد هاته الأقسام، كما تناول ق.ع.ج مصطلح القاصر للدلالة على الطفل مثل القسم السابع من نفس الكتاب السابق" تحريض القصر على الفسق والدعارة"، وإن كان هذا القانون لم يتطرق إلى تعريف الطفل إلى أنه قسم المراحل العمرية للطفل إلى ثلاثة مراحل وهنا المشرع وضع هذا التقسيم لتحديد المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وهاته المراحل هي:

1. **مرحلة انعدام التمييز:** أو ما يصطلح عليها جزائيا مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، والتي تشمل الطفل الذي يكون أقل من 10 سنوات ففي هاته السن لا يكون الطفل محل للمتابعة الجزائية على اعتبار انعدام إدراكه للأفعال وانعدام حريته في الاختيار والتمييز وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق.ع.ج.
2. **مرحلة نقص التمييز:** وهي تبدأ من 10 سنوات إلى 13 سنة، وهنا تتقرر المسؤولية التأديبية للطفل الجانح، دون المسؤولية الجزائية فيكون الطفل محلا لتدابير الحماية فقط دون تقرير أي عقوبات، والمادة 49 من ق.ع.ج.
3. **مرحلة التمييز:** وتبدأ من عمر 13 سنة إلى 18 سنة وهنا تكون المسؤولية الجزائية للطفل ناقصة أو مخففة فتكون العقوبة مخففة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من

[1]- القانون 15 /12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

ق.ع.ج "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة".[1]

لكن يعتبر القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التشريع الأساسي الذي تطرق للطفل من كل جوانبه بداية من تعريفه إلى غاية تحديد حقوقه وإجراءات حمايته، حيث عرفت المادة الثانية منه الطفل بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، كما أشارت نفس المادة إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل.[2]

يستخلص من جميع ما سبق أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية اعتمدت على تعريف الطفل وتحديد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة هذا السن الذي بموجبه يصبح الشخص مكلف قانونيا بحيث يتحمل جميع عواقب أفعاله من جهة، ومن جهة أخرى وقبل بلوغه 18 سنة فالدولة ممثلة في مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ملزمة بضمان حماية الطفل من جميع الانتهاكات والأخطار.

أما المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الطفل مثل الصغير، الجانح، الحدث، القاصر، كما وأن المشرع الجزائري قد حدد السن التي يعتبر فيها الشخص طفلا بثمانية عشر سنة كأصل عام، مع التفريق في المراحل العمرية للطفل من حيث تقرير المسؤولية الجزائية (الطفل غير المميز، ناقص التمييز، الطفل المميز) كما أنه قلص في بعض الحالات من سن الطفل الضحية إلى 16 سنة.

الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية للطفل

أولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحا

وسنتطرق في هاته النقطة إلى إبراز أهم المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكلمة الحماية.

1- تعريف الحماية لغة:

الحماية لغة جاءت من الفعل حمى يحمي حميا وحماية بمعنى دفع ومنع ويقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم وحمى المكان من الناس

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[2]- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا تتجرأ عليه.[1]

وتأتي في اللغة أيضا بمعنى النصرة والمنع والدفاع عن الشيء، فيقال: حماه عن الناس أي جعل الناس تحاماه، أي توقوه واجتنبوه.[2]

فالحماية في اللغة تقابلها مرادفات كثيرة منها: الحفاظ، الدفاع، التأمين، الوقاية، دفع ومنع الضرر، النصرة، وكلمة الوقاية هي في الغالب التي ترتبط بالتعريف الاصطلاحي لمعنى الحماية المقصودة هنا.

2- تعريف الحماية اصطلاحا:

يمكن القول أن هذا المصطلح الفرنسي (protection) مأخوذ من اللاتينية من أصل الفعل (protéger)، وهي من الفعل حمى وهي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات،[3] وكذلك يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية.[4]

أي أن الحماية في الاصطلاح ترتكز على مجموع الوسائل والتدابير والآليات والأجهزة التي تكفل الوقاية والأمن ودفع الضرر عن الأشخاص.

ثالثا: تعريف الحماية القانونية

الحماية القانونية للطفل تأخذ مدلولا واسعا ومتكاملا فهي تشمل كل الحقوق المقررة للطفل وآليات تجسيدها وتعزيزها وترقيتها ومجموع المبادئ والقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحمايته سواء من الانتهاكات التي تمسه أو تمس حقوقه أو التدابير الحمائية المقررة له عند مخالفته للقانون وهذا في مجمل التشريعات والمواثيق الدولية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف

---

[1]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 1276. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، سنة 2003، جزء 13، ص 198.

[2]- خالد بن محمد الحميزي، **الحماية الجنائية للعرض- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 23.

[3]- Jean- Pierre Mével, Dictionnaire Universel De Poche, Librairie Générale ,Française, Paris, 1996, P440.

[4]- حمدي عبد الحميد متولى صالح، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2015، ص 26.

مستوياتها، تغطي الحماية القانونية للطفل كافة الجوانب المتعلقة بالطفل وبالخصوص المسائل المتعلقة بالطفولة ومتطلبات التنمية الرعاية الصحة التربية التعليم الثقافة التسلية، الترفيه، وكل الحقوق الأخرى ذات الصلة في جميع الميادين الاجتماعية الاقتصادية الثقافية ونحوها.[1]

هكذا فإن الحماية القانونية للطفل تجد أساسها في التشريعات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بينما تتكفل الدول بتجسيد الحماية القانونية للطفل في دساتيرها وقوانينها الداخلية وموائمتها مع التزاماتها الدولية، فنجد الحماية الجنائية للطفل في القوانين الجزائية كق.إ.ج وق.ع.ج وقانون حماية الطفل والحماية الاجتماعية والاقتصادية في تشريع العمل والضمان الاجتماعي والحماية الثقافية في القوانين المتعلقة بالتربية الوطنية والثقافة وغيرها والمسائل العائلية والحالة المدنية في القانون المدني والتشريعات المتعلقة بالأسرة والحالة المدنية ونحوها، بل أن معظم المجالات الأخرى لا تخلو من قواعد خاصة بفئة الأطفال على التشريعات الوطنية في كل غرار ما هو مقرر في قوانين الصحة أو السجون أو الإعلام أو التربية البدنية وغيرها.

أما الحماية القانونية للطفل في خطر فيراد بها الوسائل التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الطفل الموجود في خطر أو المعرض له وتشمل مجموع الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الحدث من مختلف الأخطار المحدقة به وتلك التي تهدد سلامته النفسية والجسدية مع الحيلولة دون وتوجه العالم الانحراف والإجرام وضمان تمتعه بحقوقه.[2]

الفرع الثالث: مبادئ الحماية القانونية الطفل

تقوم الحماية القانونية للطفل على مبادئ أساسية وجوهرية مستلهمة من اتفاقية حقوق الطفل ويتوجب على جميع النصوص الأخرى الدولية والوطنية مراعاتها في تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها مبدأ الفضلى للطفل، بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز، مبدأ البقاء النمو ومبدأ المشاركة.

---

[1]– حياة بوجملين، سليماني جميلة، **الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري – حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم – دراسة تحليلية التأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 05، العدد 09، 2017، ص ص 04،05.

[2]– كريمة محمدي، خضرة وحشي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص30–31.

أولا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يمثل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل جوهر اتفاقية حقوق الطفل[1] وأحد ركائزها الذي بنيت عليه، وهو المبدأ الذي كرسه أيضا القانون 12/15 في المادة السابعة منه :" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلي للطفل لاسيما جنسه، سنه، صحته، احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

لم يحدد القانون أو الفقه مفهوم دقيق وواضح للمصلحة الفضلي للطفل غير أنه اتفق على أنه مبدأ قانوني واجب الاحترام في كل نص قانوني يطبق أو إجراء يتخذ ويكون له علاقة بالطفل بأن تراعى حقوق الطفل ومصالحه في الاعتبار الأول دون أي اعتبار آخر وتكفل القضاء بالتصدي لهذا المفهوم عند فصله في القضايا ذات الصلة بالأطفال بحيث أسس العديد من قراراته على هذا المبدأ ونذكر في هذا الشأن على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في:2009/01/14 الذي جاء فيه: "إن سوء العلاقة بين الوالد وأبويه وتدهورها لا تحول دون قيام علاقات شخصية بين الجد وحفيده وتلقي زيارته طالما أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك بالتواصل مع أصوله ووحدة أسرته"[2] ، وقرار محكمة النقض المصرية الصادر في: 2009/06/15 الذي قضى تطبيقا لمصالح الطفلين الفضلى بإرجاع ماري واندرو رمسيس من حضانة والدتهما المسيحية كامليا وضمهما إلى والدهما بعد أن أعلن تحوله للإسلام. [3]

بالرجوع للاجتهاد القضائي الجزائري فهو غني بالعديد من القرارات التي جسدت هذا المبدأ لاسيما في مجال إسناد الحضانة في القضايا المطروحة أمام أقسام وغرف شؤون الأسرة والتي أقرت

---

[1]- تنص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل على " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

[2] -Paris, Cass. Civ, 14/01/2009, n° 8-11-035, bull, 2009,1 n° 02.

[3]- https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section-civil.11:00 تاريخ الزيارة 25/05/2024، على الساعة

في مجملها مراعاة مصلحة الطفل المحضون الفضلي ومتطلبات توفير الظروف المثلى لتربيته وحضانته.[1]

ثانيا: مبدأ البقاء والنمو

يعرف مبدأ البقاء بأنه الحق في حماية حياة الطفل وسلامته البدنية والنفسية المتأصل من حرمة الاعتداء على النفس البشرية المقررة في مختلف الحضارات السابقة والديانات السماوية، أما مبدأ لنمو فيقصد به ضرورة تمتع الطفل بكل الوسائل والإمكانات اللازمة الكفيلة بنموه نموا سليما ومثاليا من ناحية الغذاء والملبس والعلاج والسكنى والرعاية النفسية والروحية والاجتماعية.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز

يعرف مبدأ عدم التمييز في مجال حماية الطفولة بأنه الاعتراف للطفل بحقوقه المقررة وضمان تمتعه بها على قدم على المساواة مع الآخرين دون أي قيد أو استثناء يرجع إلى اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المذهب أو الانتماء القومي أو الإثني. [2]

رابعا: مبدأ المشاركة

يقصد بالمشاركة إشراك الطفل في النشاطات والأعمال التي تخص ظروف تربيته والاستماع لرأيه والسماح له بالتعبير عن وجهات نظره في المواضيع المتصلة بحياته ويومياته وكذلك في مجال القرارات التي تتخذ بشأنه، على أن تكون هذه المشاركة تحت التأطير والإشراف والتوجيه، كما تتاح للأطفال فرص الحوار والتعبير عن أرائهم حيث يساهم ذلك في نمائهم وإحساسهم بدورهم ويطور قدراتهم النفسية والعقلية ويشجعهم على إثبات ذواتهم وبناء شخصيتهم.

تعد الحماية القانونية للأطفال المقررة في القانون 12/15 محل الدراسة شاملة للعديد من الجوانب التي تخص الطفل سواء الحماية الاجتماعية أو الحماية القضائية للطفل الضحية أو المخالف للقانون والذي كرس جملة من الآليات الحمائية للطفل على العديد من المستويات.

---

[1]– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار مؤرخ في 14/02/2013، ملف رقم 728882 مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2014، ص 304 للمزيد اطلع على القرار المؤرخ في 10/03/2011، ملف 285 رقم 613469، مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2012، ص285 .

[2]– كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أوجب التشريع الفرنسي أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الركيزة الأساسية في جميع الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية الطفل وأن يكون الطفل على رأس الأولويات في جميع خطط الدعم والمساعدة الموجهة للأسرة والفئات الاجتماعية الهشة.

ونص المشرع المصري في قانون الطفل على أن الدولة تكفل حماية الطفولة والأمومة وتضمن للطفل تمتعه بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة وهذا في جميع الجوانب المتصلة بحياته ومعيشته ورعايته وتربيته، وهذه الحماية يجب أن ترتكز دائما على مبدأ المصالح الفضلى للطفل مهما كانت الجهة التي تتولاها.

كما نص المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل على إعطاء الأولوية والأهمية لرعاية الطفل وحمايته في مختلف الخطط والبرامج الوطنية الكبرى وضمان تمتعه بجميع الحقوق المقررة له وفقا للانتماء الجغرافي والحضاري للدولة التونسية مع إيلاء المصلحة الفضلي للطفل المقام الأول في جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية الطفولة.[1]

المطلب الثاني: الطفل محل الحماية القانونية

الحماية القانونية للطفل أخذت حيزا واسعا في مجال الدراسات الجنائية فهناك من رأى أن يقسم صور الحماية الجنائية للطفل على أساس الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي، وهناك من رأى أن يقسم هذه الحماية على أساس حماية حياة الطفل وكذلك حماية عرض وأخلاق الطفل، لكن نحن ارتأينا أن نقسم صور هذه الحماية على أساس الحماية القانونية للطفل في خطر والجانح، والحماية القانونية للطفل الضحية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل في خطر

بالرجوع لاتفاقية حقوق الطفل فإنها لم تعرف حالة الخطر غير أنها تضمنت العديد من المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة أو العنف أو الاستغلال الاقتصادي أو

[1]– نوال علالي، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، ص74.

الاستغلال الجنسي كما نصت على ضرورة تكفل الدول الأطراف بضمان الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الأسرة والأطفال الذين يعانون من وضعيات خاصة واستثنائية كالأطفال المعاقين المشردين واللاجئين وأوجبت الاتفاقية أيضا ضرورة حماية الأطفال من كافة الأفعال الضارة أو المؤثرة على نموهم الطبيعي وكذا سلوكهم وأنا أفهمهم .

كما جاء البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية المتعلقين بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي وحماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة لتفصيل مقتضيات الحماية المقررة لهم من هذه الأخطار بالنظر إلى خطورة وجسامة هذه الجرائم والانتهاكات على شخصية الطفل ونموه وبقائه.[1]

كانت تعرف حالة وجود الطفل في خطر في النصوص السابقة لاسيما الأمر 03/72 [2] المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا ق.إ.ج بحالة الطفل في خطر معنوي، وتنص المادة 01 من الأمر 03/72 على أن الأطفال في خطر معنوي هم: القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

غير أنه بصدور القانون 12/15عرفت المادة 02 منه الطفل في خطر بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.

[1]– نوال علالي، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، مرجع سابق، ص77.

[2]– الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22، تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

طبقا للمادة 02 من القانون12/15 فإن حالة الخطر قد تكون قائمة وحالة قد تكون محتملة على وشك الوقوع أو أن الظروف المحيطة به قد تؤدي به لا محالة للانحراف ومن شأن تلك الحالات والوضعيات أن تهدد أمن الطفل، صحته، أخلاقه وسلامته. [1]

يستشف من التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 12/15 أن مفهوم حالة الخطر واسع ونسبي[2] ويختلف حسب الظروف ولا يمكن حصره أو تحديد حالاته بشكل دقيق ويرجع تقديره للجهات المكلفة بالحماية الاجتماعية عند تدخلها لحماية الطفل المعرض للخطر وكذا للجهات القضائية للأحداث وقاضي الأحداث خصوصا عند دراسة ملف الطفل في خطر والفصل فيه[3].

وقد حدد القانون 12/15 الجوانب التي تدخل في تعريف حالة الخطر كأصل عام ثم استعرض بعض حالات الخطر التي جعلها على سبيل المثال فقط لا الحصر.

حالات الخطر المذكورة في القانون 15/12 على سبيل المثال:

1- فقدان الطفل لوالديه والبقاء دون سند عائلي.

2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

3- المساس بحقه في التعليم.

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

5- عجز الوالدين أو القائمين على الرعاية عن التحكم في ممارسات الطفل الماسة بسلامته

6- البدنية والنفسية والتربوية.

7- التقصير البين في التربية والرعاية.

8- سوء معاملة الطفل لاسيما المعاملات القاسية، الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

---

[1]- دنيازاد ثابت، **حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 02 جوان 2018، ص ص 82-83.

[2]- نسيمة شيخ، فاطمة الزهراء بلحاج، **التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر - دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص221-222.

[3]- نوال علالي، نادية حميدة، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 344-345 .

9- الطفل ضحية جريمة من شخص آخر وتقتضي مصلحة الطفل الفضلى حمايته.

10-الاستغلال الجنسي للطفل.

11-الاستغلال الاقتصادي للطفل.

استحدث القانون 12/15 نصوصا جزائية جديدة تجرم تعريض الطفل لبعض حالات الخطر إلى جانب القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع.ج والقوانين الجزائية الأخرى.

كما كفل المشرع الجزائري حماية الطفل المتواجد في خطر إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر غير أنه مدد فترة الحماية المقررة الطفل في المادة 42 من القانون 12/15 بحيث أضفى حماية قانونية للطفل إلى غاية من الواحد والعشرين متى استوجبت الضرورة ذلك. واعتبر هذه المرحلة امتدادا للحماية المقررة للطفولة كما جعلها مكنة بيد قاضي الأحداث وتحت سلطته التقديرية يقررها لفائدة الأحداث بعد بلوغهم سن الرشد الجزائي ودون أن يخل ذلك بمراكزهم القانونية كبالغين. [1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح

إذا كانت أغلب التشريعات والقوانين تشدد على تجريم ومعاقبة مرتكب الفعل الإجرامي، على أساس أنه شخص منحرف ومذنب يجب أن يحاسب على فعله وتطبق عليه أشد العقوبات، وفقا لجسامة الفعل الإجرامي المرتكب من قبله لأجل ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للدولة، إلا أن المشرع الجنائي أورد استثناء على القاعدة السابقة وهي أنه كفل للطفل حماية جنائية خاصة حتى وإن كان هو مرتكب الجريمة (الجانح)، لأنه حسب الفقه القانوني في هذه الحالة يعتبر الطفل ضحية لنفسه، لأنه شخص عديم أو ناقص للأهلية وغير مدرك لعواقب الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وذلك من خلال إفراد هاته الفئة بأحكام وإجراءات خاصة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

كذلك نجد أن المشرع أسقط أو قلص مدة العقوبة في الجرائم التي ترتكب من قبل الطفل على أساس انعدام القصد الجنائي والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإدراك والعلم اليقين بعواقب ارتكاب

[1]- نوال علالي، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، مرجع سابق، ص ص83، 84.

هذا الفعل، فاقتصر المشرع على تدابير الحماية إذا ارتكب الطفل للفعل الإجرامي قبل سن التمييز أي دون سن 13 سنة مهما كانت طبيعة الفعل الإجرامي سواء جنحة أو جناية، أو أنه سعى إلى تقليص مدة العقوبة في الجنايات إذا ارتكبها الطفل وهو بالغ لسن التمييز ولم يبلغ بعد سن الرشد[1]، فنجد أن المشرع قد تناول مصطلح تدابير الحماية ولم يقل تدابير أمن على أساس اعتبار الطفل الحدث كذلك ضحية لنفسه أو لبيئته وعليه توفير الحماية له.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للطفل الضحية

لقد كفل المشرع سواء على المستوى الدولي أو الوطني نصوص ومواثيق خاصة لحماية حقوق وحريات الطفل من أي انتهاك أو تعرض، سواء كان هذا الانتهاك ممن يقومون على رعاية الطفل والإشراف عليه بدءا بالأسرة والمدرسة ومختلف المؤسسات المستقبلة له، أو كان هذا الانتهاك من الخارج من أشخاص لهم ميول إجرامية منحرفة سولت لهم الاعتداء على أضعف فئات المجتمع.

وتكون هذه الحماية بإقرار نصوص خاصة لتجريم الأفعال المرتكبة من الغير على الطفل والتي تعرض حياته أو سلامة جسده أو أخلاقه للخطر.

وتعتبر الحماية القانونية للطفل الضحية هي الأكثر شيوعا على أساس أن الطفل إلى جانب ضعفه وأنه مسلوب الإرادة والإدراك ولا يستطيع توفير الحماية لنفسه، فزيادة على كل ذلك يتعرض إلى الاعتداء أو الاستغلال من أشخاص لهم ميول إجرامي خصوصا إذا وقع الفعل الإجرامي من القائمين على رعاية الطفل، لهذا فقد رصدت أغلب الدول مجموعة من القواعد القانونية لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال الخطر والاعتداء والتي نذكر منها ما جاء به القانون رقم 15-12 وهي: [2]

- حماية الطفل إذا كان في حالة خطر سواء كان الخطر يهدد سلامته الجسدية أو النفسية.

---

[1]- نصت المادة 49 من (ق.ع.ج) على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.
لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"
المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

[2]- المادة 02 القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

– حماية الطفل داخل وسطه العائلي سواء بإلزام الأسرة بتوفير جميع وسائل الحماية للطفل من رعاية صحية ونفسية وتعليم وحماية أخلاقه وفي حالة التقصير في ذلك تتكفل الدولة بنزع الطفل ووضعه في مؤسسات خاصة تتكفل بتوفير الحماية والرعاية له، وكذلك توفير الحماية في الوسط الاجتماعي من دور الحضانة، المدرسة، المؤسسات الثقافية والرياضية التي تستقبل الأطفال وتقرير جزاءات جنائية في حالة تعريض الطفل لأي خطر.

– حماية الطفل من بعض أشكال الاستغلال (عمل الأطفال دون السن القانوني أو العمل في ظروف غير صحية، استغلالهم في تجارة أو تعاطي المخدرات أو الخمور).

– حماية الطفل من بعض الجرائم مثل جرائم الاختطاف، أو الإتجار بهم أو بأعضائهم، أو جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي لهم والتي تعتبر أهم شكل من أشكال الحماية للطفل والتي هي موضوع دراستنا هذه.

والحماية القانونية للطفل الضحية بدورها تنقسم إلى صورتين وهي الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية:

أولا: الحماية الموضوعية للطفل الضحية:

يقصد بالحماية الموضوعية، صيانة المصالح القانونية التي تخضع للحماية الجنائية وتكون موضوعا لها، ويكون ذلك إما بالتجريم أو الإباحة.[1]

ويعتبر ق.ع.ج الركيزة الأساسية لهاته الحماية لتميزه بخاصيتين أساسيتين هما، طبيعة المصلحة المحمية قانونا والجزاء المقرر في حالة مخالفة تلك القاعدة.[2]

وعلى هذا فالحماية الموضوعية للطفل الضحية تعنى بموضوع الحق المراد حمايته فهي تهتم بالجانب النظري من خلال نصوص التجريم والعقاب الواردة في ق.ع.ج أو القوانين التي تعنى بالطفولة.

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2007، ص 97.

[2]– هامل فوزية، **الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جانفي 2021، ص 16.

أو بمعنى أوضح هي سعي المشرع إلى إقرار نصوص قانونية تعنى بتجريم كل الأفعال الماسة بحقوق الطفل، سواء تعلق الأمر بالمساس بسلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو تمس أخلاقه وعرضه، والسعي إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم سواء كان ذلك في ق.ع.ج أو القوانين المكملة له.[1]

ثانيا: الحماية الإجرائية للطفل الضحية:

لقد امتدت وسائل الحماية القانونية للطفل الضحية إلى المجال الإجرائي وهذا بإقرار المشرع لإجراءات استثنائية خاصة بحماية الطفل من أجل اقتضاء الدولة حقها في العقاب[2]، وكذا لأجل متابعة رعاية الطفل الضحية سواء كانت هذه الإجراءات قضائية أو اجتماعية، ونجد أن أغلب إجراءات الحماية القانونية للطفل تضمنتها نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلى جانب بعض النصوص في ق.إ.ج وبعض المراسيم والقرارات التنفيذية.

ونظرا للطبيعة الخاصة بالطفل خصوصا إذا وقع ضحية لإحدى جرائم القانون الجنائي، فهنا يستلزم على المشرع تخصيص إجراءات معاملة خاصة بهاته الفئة، بداء من سماع الطفل الضحية في مراحل البحث والتحري والتحقيق إلى إجراءات المحاكمة، وكذا آليات متابعة وعلاج وتأهيل الطفل لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وكذا ضمان استيفاء حقه في التعويض ممن الحق به الضرر سواء كان التعويض مادي أو معنوي، خصوصا إذا كان كانت الجريمة الواقعة عليه تشكل اعتداء أو استغلال جنسي للطفل.

يستخلص مما سبق أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لفئة الطفولة وما يكتنفها من مميزات أهمها الضعف وعدم التمييز والإدراك لمكنونات الأمور، كان من الواجب إقرار حماية خاصة لهاته الفئة في حالة ما إذا كانت ضحية لإحدى جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي، وهذا بإقرار حماية موضوعية تتمثل في إدراج نصوص قانونية خاصة تجرم الاعتداء على الطفل مثل ما نص عليه المشرع

[1]- شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 01، 2001، ص 08.

[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص 97.

الجزائري في ق.ع.ج: "جرائم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق"[1] أو تشديد العقوبات إذا ما كان الضحية طفلا، وكذلك من خلال إقرار الدولة لنصوص إجرائية خاصة تكفل ضمان تنفيذ النصوص الموضوعية وتكفل متابعة واستفاء حق الطفل الضحية سواء من الجاني أو من هيئات ومؤسسات الدولة.

المبحث الثاني:

صور الحماية القانونية للطفل

الحماية القانونية للطفل أخذت حيزا واسعا في مجال الدراسات القانونية فهناك من رأى أن يقسم صور الحماية القانونية للطفل على أساس الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي، وهناك من رأى أن يقسم هذه الحماية على أساس حماية حياة الطفل وكذلك حماية عرض وأخلاق الطفل، وكرست الجزائر في منظوماتها القانونية حماية للحقوق الطفل سواء ضمن حقوق الإنسان عامة كما هو في الدساتير المتعاقبة، أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية، كما نجد في أهم القوانين العادية حماية للطفل أو لأسرته أو مجتمعه.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية القانونية للطفل في الدستور والتشريع كمطلب أول، والحماية القانونية للطفل في القانون 12/15 كمطلب ثان.

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في الدستور والتشريع

عملت الجزائر في منظوماتها القانونية على حماية حقوق الطفل كما هو في الدساتير المتعاقبة، أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية، كما نجد في التشريع العادي حماية للطفل وكذلك الحماية القانونية للطفل في القانون 12/15.

الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل في الدساتير المتعاقبة

عرفت الجزائر المستقلة أربعة دساتير برنامج (1963) ودستور (1976) ودساتير قانون (1989) ودستور (1996) شكلية ومن بينها:

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

أولا: حماية الطفل في دستور 1989.

جاء دستور 1989م نتيجة الطموحات التي تولدت لدى الشعب الجزائري مطالبة بحقوق أكثر منها ثقافية وسياسية وغيرها، وظهور الأزمة الاقتصادية التي أثرت سلبا على الوضعية الاقتصادية فهم مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988، فبالتالي تم تبني أول دستور قانون الذي يكرس التفتح الديمقراطي.[1]

بالرجوع إلى نصوص هذا الدستور فإنه لا يحتوي على نص خاص بحماية حقوق الطفل، وإنما أدرج حقوق القصر ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة يجعله كل الناس متساوين أمام القانون في مادته 28 التي تقر بأنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي" [2]، وهذا المبدأ أساسي سوءا لحقوق الإنسان أو حقوق الطفل المكرس في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 ومن بين الحقوق التي نص عليها أيضا والمتعلقة بالطفل نجد:[3]

المادة 31 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

المادة 33 "يحظر العنف البدني والمعنوي".

المادة 42 " قرينة البراءة."

المادة 50 الحق في التعليم مضمون، وبحاني وتسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم. "

المادة 52 الحق في الصحة."

كما أضاف هذا الدستور ضمانات قانونية لنفاذ القواعد الدستورية منها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يتم التنصيص عليه لكن يظهر ذلك من خلال عنوان الباب الثاني من الدستور

---

[1]– نورة يحياوي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 45.

[2]– المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر الموجب مرسوم رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 معدل ومتمم ج. ر.ج ج ، عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[3]– أنظر المواد 31،33،42،50،52 من دستور 1989، المرجع نفسه.

بتنظيم السلطات وخصص لكل سلطة فاصلا كاملاً[1]، أضف إلى ذلك إنشاءه بموجب المادة 153 من الدستور مجلس دستوري. [2]

أما من الناحية الواقعية سرعان ما عرف دستور 1989م انتكاسة حقيقية بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م ، واستقالة الرئيس الأسبق شاذلي بن الجديد – رحمه الله – ، فدخلت الجزائر في فترة العشرية السوداء التي راح ضحيتها 200 ألف جزائري حسب الإحصائيات الرسمية ، وإعلان حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الدولة آنذاك فرغم الهدف المعلن من هاتين الحالتين هو استتباب الأمن إلا أن الهدف المخفي هو التقيد بحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها دستور 1989، فهذه الفترة أثارت تأثيرا سلبا على حقوق الطفل سواء باشتراكهم في النزاع أو كونهم ضحايا بصفة خاصة أو على الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي مازالت تداعياته إلى يومنا هذا.[3]

ثانيا: حماية الطفل في دستور 1996

حاول تعديل دستور 1996 معالجة نقطتين أساسيتين كانتا من أسباب العشرية السوداء منها مسألة الأحزاب السياسية ومسألة الاستخلاص الرئاسي التي لم ينتبه لها دستور 1989، كما انصب التعديل على السلطات الثلاث.

المتمثلة في:

– فبالنسبة للسلطة التنفيذية خول لها سلطة التشريع بالأوامر في حالتي شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وكذا الحالة الاستثنائية حسب المادة 124 وهذا ما لم يكن موجودا قبل التعديل. [4]

---

[1]– محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 15، العدد01، 2022، ص 637.

[2]–أنظر المادة 153 من دستور 1989، مرجع سابق.

[3]– عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية، وصفات علاجية الأزمات السياسية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 ، ص 4.

[4]– أنظر المادة 124 من مرسوم رقم 96–1438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج عدد 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

– أما السلطة التشريعية فقد تبنت تنظيما جديدا من خلال استحداث الغرفة الثانية حسب المادة 98 من دستور 1996 وهو مجلس الأمة.

– أما السلطة القضائية فأقر الدستور مبدأ الازدواجية وذلك بتأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إلى جانب المحكمة العليا والمحاكم العادية".

نلاحظ بالرجوع إلى أحكام الدستور 1996 أنه لم يأتي بجديد فيما يخص حقوق والحريات ، وإنما أبقى بالحقوق التي كانت قبل التعديل ، وبما أن الدستور في شكله العام ينظم الحقوق والحريات وينظم السلطات فبالتالي إذا زاد من صلاحيات السلطات فهو تقييد في الحقوق والحريات والعكس صحيح ، فإن هذا الدستور كما هو مبين أعلاه إنما يعتبر رجوعا عن ما جاء به دستور 1989 من حقوق خاصة السلطات الواسعة المخولة لسلطة التنفيذية فهو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من بين أهم ضمانة من ضمانات دولة القانون ، أما فيما يخص الحقوق لم يخرج بما هو مكرس قبل التعديل.

ثالثا: حماية حقوق الطفل في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري لم يقم بتعديل عميق، إلا أنه لم يمس العلاقة بين السلطات الثلاث وإنما قام بتعديل واسع ولعل أهمها إضافته آلية جديدة بدفع بعدم الدستورية[1] استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري وزيادة في عدد أعضائه كما وسع من جهات الإخطار وغيرها وكل هذا يندرج في السياق العام للحماية، أما فيما يخص الحقوق والحريات، فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال[2]، أما فيما يخص الآليات فقد عهد الدستور الحالي على انشاء آلية جديدة وهو

[1]– أنظر المادة 188 من قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج .ج، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]– أنظر المادة 72من دستور 2016، المرجع نفسه.

مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية كما حدد مهامه في المادة 199 منه[1]، وهذا يمكن اعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل.

كرس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجرائم، حيث بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل بالجزائر الواردة في الدساتير السابقة ، فقد جاء التعديل الدستوري 2020 بآليات جديدة لتعزيز هذه المكانة وحماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المركبة ضده ، خاصة جرائم اختطاف الأطفال ، حيث أعطى ضمانات أساسية الحقوق الطفل على وجه الخصوص الواردة في المادة 71 و81 من هذا التعديل الدستوري، حيث استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة، حيث أفرد مواد وبنود التعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل في التشريع

تتوزع عديد النصوص المعنية بحماية الطفولة في أهم القوانين الآتية:

أولا : قانون الأسرة.

تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى ق.أ.ج: لا نجد في أحكامه نص يعرف الطفل، فقد أحالنا إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لقوانين الخاصة، فنجد المادة 40 الفقرة 2 منه تنص أن من الرشد هي (19) تسعة عشر سنة كاملة[2]، ومنه لم يبلغ 19 سنة فهو غير كامل الأهلية، ومن بين الحقوق الأسرية التي يضمنها قانون الأسرة نجد:

1- حق الطفل في النسب:

يثبت هذا الحق حسب المادة 40 من ق.أ.ج[3]، بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البيئة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية.

---

[1]- أنظر المادة 199 من دستور 2016، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 40 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتعم الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[3]- أنظر المادة 40 من أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر.ج. ج عدد 15 ، الصادرة 27 فيفري 2005.

كما اشترط المشرع الجزائري في أن تلد المرأة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وهذا ما جاء في نص المادة 42، وأن تلد في أقل من أقصى مدة الحمل وقد اختلف الفقهاء في ذلك وأخذ المشرع بأنها عشرة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 43 من ق.أ.ج.[1]

وما يلاحظ على هذا الحق أنه له أهمية بالغة الطفل، لأنه متى ثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث.[2]

2- الحضانة:

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط على الحاضن أن يكون أهلا لذلك[3]، فالملاحظ على أن المشرع لم يعطي أي إشارة الحضانة أثناء الزواج، مما يفهم من سكوته تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمحضون وجعل مصلحته ركيزة أساسية يرتكز عليها القاضي في عند البث في مسائل الحضانة بحيث رتب مستحقي الحضانة في المادة 64 من ق.أ.ج[4]، فإن القاضي غير ملزم هذا الترتيب إذا ظهر أنه لا يخدم مصلحة الطفل.[5]

3- النفقة:

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة وتقع عبئ النفقة على الأب حسب نص المادة 75 من ق.أ.ج[6]، أما في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بالتزامه بالنفقة فتنتقل إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

---

[1]- عبد الرؤوف دبابش، **ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 7، ب .س ن ، ص 73 .

[2]- حيدري بلال، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 71.

[3]- أنظر المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه.

[5]- سناء عماري، **التطبيقات القضائية للحصانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص ص 180-181.

[6]- أنظر المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

4-حق الطفل في الولاية والوصاية:

إن الولاية والوصاية شرعنا على الطفل لحمايته ورعايته وليس الإضرار به وإيذائه، فالقاضي يحق له عزل الولي أو الوصي إذا كان في غير مصلحة الطفل وهذا ما جاء في نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري" .[1]

5- الكفالة:

حسب نص المادة 146 من ق.أ.ج فإن الكفالة هي قيام شخص برعاية وتربية ولد قاصر غير ابنه ويتم ذلك بعقد يتم أمام القاضي[2]، وهذا الحكم موافق مع مصلحة المكفول وأيضا مع روح الشريعة الإسلامية التي تهتم بإعطاء لكل طفل أب وأم لمساعدته ورعايته وتربيته لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع الإسلامي، أما فيما يخص مسألة التبني فهو ممنوع شرعا وقانونا حسب المادة 46 من ق.أ.ج[3]، الحكمة في الشريعة الإسلامية وهي حماية من إمكانية زواج الطفل من أخيه أو أخته، كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق القاصر كحق في الإرث والهبة.

ثانيا: قانون العقوبات الجزائري

يعد ق.ع.ج أقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات، سواء حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو حرمة الشخص في ماله وعرضه ونفسه في حالة الإحلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه لعقوبة[4]، ولحماية حقوق الطفل المعترف بها سواء في الدستور أو القوانين الأخرى، وصف المشرع في ق.ع.ج الجرائم المرتكبة وحدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من ق.ع.ج[5]،

---

[1]- أنظر المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه

[3]- أنظر المادة 468 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[4]- حيدري بلال، مرجع سابق، ص 68.

[5]- فريد عبدون، **حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو، الجزائر العدد 9، 2012، ص 86.

بحيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته وذلك بتحريم إجهاض المرأة سواء لنفسها أو من طرف شخص آخر وهذا حسب نص المادة 304 من ق.ع.ج[1].

كما كرس المشرع عدة أنواع من حماية الطفل منها:

1- تجريم ترك الطفل حسب نص المادة 314 التي تقع ضمن القسم الثاني من ق.ع.ج الجزائري تحت عنوان: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال.[2]

2- **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي** هناك مجرمين يغتنمون فرصة عدم النضج العقلي الطفل لاستعمالهم في ممارسة أفعال مخلة بالآداب العامة وجرم المشرع هذا الفعل في المادة 342 من ق.ع.ج[3].

اعتبر من جهة أخرى صغر السن في المادة 49 من ق.ع.ج مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي تتراوح عمره بين 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، والذي تتراوح سنه بين 13 و18 سنة إلا لعقوبات مخففة[4]، فلا يعقل تسليط عقوبة على شخص ناقص الإدراك والتمييز.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية

نشير بأن الحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع إليها الشخص البالغ وهذا في كل مراحل الدعوى العمومية مما يستلزم تحديد السن الرشد الجزائي التي نصت عليه المادة 442 من ق.إ.ج.ج ببلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة كاملة[5]، والملاحظ على هذه المادة أنها أحدثت فرق

---

[1]- أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[5]- المادة 442 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج. ج عدد 40، الصادرة 23 جويلية 2015.

بين سن الرشد الجزائي وبين سن الرشد المدني، بحيث إذا كان الطفل يعتبر راشداً جزائيا عند بلوغه الثامنة عشرة سنة، فإنه يبقى قاصرا مدنيا.[1]

أما فيما يخص الحماية الأحداث فقد أدرج ضمن الباب الثاني بعنوان في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة 447 من ق. إ.ج.ج يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث[2] والتي تتكون من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين طبقا لنص المادة 450 من ق.إ.ج. ج [3]والأخير يقوم بإجراءات من شأنها حماية الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.[4]

إضافة إلى الضمانات التي يحظى بها البالغون والمكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر يحظى الطفل أيضا بالحماية سوءا كان جانيا أو مجنياً في ق. إ.ج.ج وفي ق.ع.ج.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في القانون 12/15

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كفرع أول والآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 12/15 كفرع ثان.

الفرع الأول: صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

صدر قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مؤخرا، يتضمن على 150 مادة موزعة على ستة أبواب[5]، حيث جاء في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة من عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وآليات حماية الطفل وتحدد المقصود من المصطلحات، ثم ذكرت حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادقة من طرف الدولة وإلى التشريع الوطني.[6] الوطني.[6] عرفت المادة الثانية من قانون 12/15 الطفل على أنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة

---

[1]– زهية رابطي، **الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 90.

[2]– المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3]– المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[4]– حيدري بلال، مرجع سابق، ص 70.

[5]– قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[6]– جمال نجمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر التحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 16.

سنة كاملة"[1] وهذا التعريف جاء موافق لما جئت به أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل منها المادة الأولى من اتفاقية 1989.

والمادة الثانية من الميثاق الإفريقي الحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، كرس المشرع مبدأ عدم التمييز التي جاء بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نجد في المادة الثالثة من قانون 12/15 مبدأ عدم التمييز الذي تقابله المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة الثالثة من الميثاق الإفريقي وجمع المشرع الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة والاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه في احترام حياته الخاصة.[2]

يشار إلى أن هناك حماية خاصة يتمتع بها الطفل المعوق بحقه في الرعاية والعلاج والتعليم وتشجعيه على المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهارته وقدراته.

وفي هذا الصدد قامت وزيرة التربية الوطنية بتكريم الطفل محمد عبد الله فرح البالغ من العمر 6 سنوات الذي فاز بالمرتبة الأولى في التحدي العربي للقراءة بتلخيص 50 كتابا في فترة وجيزة، متفوق بذلك على غيره من المشاركين".

كما لم يخرج المشرع أيضا عن المبادئ المكرسة دوليا منها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ حرية الطفل في التعبير.[3]

أما في الباب السادس فتضمن أحكام انتقالية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون 15/07/2015 يوما وطنيا للطفل، وأن أحكام ق.إ.ج غير المتعارضة مع هذا القانون تبقى سارية المفعول.[4]

---

[1]- المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- جمال نحمي، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[3]- أنظر المواد 7 و8 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4]- جمال نجمي، مرجع سابق ، ص ص 19-20.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 12/15.

جاء في القانون رقم 12/15 المؤرخ في5 1 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستناداً إلى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر وتناوله في فصلين، الفصل الأول معنون بالحماية الاجتماعية وتناولت في قسمها الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1]، وتقوم هذه الأخيرة بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الإعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير أنظمة لحمايتهم.

أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويتمثل في حماية الأطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في قسمين، الأول بخصوص تدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.[2]

والتعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل[3]، ونجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، شدد في العقوبة عليه وهذا من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلاً عقد نفسية ومشاكل اجتماعية، كما أن المادة137 هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء

---

[1] – المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – المادة 46 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3] – حسينة شرون وقاسمي الرزقي، **حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، عدد09، جوان 2018، ص42.

كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

كما عرج المشرع إلى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وبهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الأنترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري قام بإجماع النصوص التي تعنى بحماية حقوق الطفل في الجزائر سوءا منها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المصادقة عليها من طرف الجزائر والنصوص الوطنية، لكن الانتقاد الذي وجه لهذا القانون هو أنه قانون إجرائي أكثر منه موضوعي ففي كثير من أحكامه ينص على الإجراءات المتبعة الحماية الطفل، وفي بعض الأحيان يحيلنا إلى ق.إ.ج الجزائري.

الفصل الثاني

المراكز المتخصصة ومساهمتها في الحماية القانونية للطفل

الفصل الثاني:

المراكز المتخصصة ومساهمتها في الحماية القانونية للطفل

تشدد اتفاقية حقوق الطفل ومختلف المواثيق الدولية ذات الصلة على ضرورة أن لا يكون حجز الحدث وسجنه إلا كملاذ أخير والأقصر فترة ممكنة مع البحث عن إمكانية إطلاق سراحه دائما وتؤكد على ضرورة تكييف المؤسسات الاجتماعية والإصلاحية للأحداث وفق حاجيات ومتطلبات هذه الفئة وتمكين الأطفال من التمتع بكل حقوقهم وتسهيل إعادة إدماجهم في وسطهم الطبيعي، تتميز المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني بطابعها الاجتماعي بالنظر للسلطة الموضوعة تحت وصايتها وكذا بعدها عن الطابع العقابي الذي يميز المراكز التابعة لوزارة العدل، ونظم المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هذه المراكز والمؤسسات وحدد مهامها وضع قائمة بأسمائها وتوزيعها على مستوى القطر الوطني، تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة ويديرها مدير على أن تزود بمجلس نفسي وتربوي ويحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل.

المبحث الأول:

المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

استحدث المشرع الجزائري آليات محلية لحماية الطفل من الجرائم كون الآليات موجودة على المستوى الوطني بالعاصمة، وهذا لتخفيف الضغط عليها وتسهيلا لعملها الإداري والقانوني، وكذا تقريب جميع المصالح من الأفراد تحقيقا لحماية أكبر لحقوق الطفل بغية التدخل السريع في الحالات الاستعجالية، بسبب هذا كله أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

المطلب الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر والجانح

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر كفرع أول ثم نتطرق إلى المراكز المتخصصة في حماية الطفل الجانح كفرع ثان.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، شريطة أن هؤلاء الأطفال كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-85)، كما ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[1].

أولا: هيكلة مؤسسات ومراكز حماية الطفل في خطر

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة ويديرها مدير على أن تزود بمجلس نفسي وتربوي ويحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

---

[1] – المادة 13، 14 من الأمر 64/75 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – المادة 02 من المرسوم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وطبقا لأحكام المادتين 03 و04 من المرسوم 165/12 فإنه تنشأ هذه المؤسسات بموجب مرسوم يحدد تسميتها ومقرها وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ثانيا: مجلس الإدارة:

يرأس الوالي أو ممثله مجلس إدارة هذه المراكز، على أن تضم ممثلين عن الهيئات التالية: مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مديرية الصحة والسكان للولاية، مديرية التربية للولاية، مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية، مديرية الشباب والرياضة للولاية، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله، ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه، ممثل عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه، ممثلين اثنين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص كفئ من شأنه مساعدته في أشغاله، ويحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.[1]

هذا ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي بناء على إقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتداول أعضاء مجلس الإدارة عموما في النظام الداخلي للمؤسسة وميزانيتها وبرامجها ومختلف العقود والصفقات والاتفاقات التي تبرمها وكل ما يتعلق بسيرها. [2]

ثالثا: المجلس النفسي والتربوي

طبقا لأحكام المواد 23 و24 و25 من المرسوم التنفيذي 165/12 تزود هذه المراكز بمجلس نفسي تربوي كجهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة ويتشكل هذا المجلس من مدير المؤسسة رئيسا والذي يقوم بدوره بتعيين باقي الأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بحيث يضم إلى جانب المدير مختص نفساني تربوي، مختص نفساني عيادي، طبيب، مربيين اثنين متخصصين منتخبين من طرف نظرائهم، مساعد اجتماعي ويتداول هذا المجلس في اجتماعاته الدورية العادية والاستثنائية بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتولى على الخصوص طبقا للمادة 15 من المرسوم 165/12 ما يلي:

[1]- المادة 14 من المرسوم 165/12 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 من المرسوم 165/12 ، المرجع نفسه.

1. اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.
2. توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
3. دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة.
4. تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

وبعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل 03 أشهر يقيم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ويرسل هذا التقرير إلى قاضي الأحداث من طرف رئيس لجنة العمل التربوي، كما يعد هذا المجلس تقريرا سنويا ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

رابعا: لجنة العمل التربوي

نصت المادتين 118 و119 من القانون 12/15 على إنشاء لجنة العمل التربوي داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة تحت رئاسة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه وأحال في تحديد تشكيلة اللجنة وتسييرها للتنظيم وتكلف لجنة العمل التربوي على الخصوص بما يلي:

1. السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.
2. دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز.
3. اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل.

تنص المادة 119 من القانون 12/15 على أنه يمكن القاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[1] .

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفل الجانح

تقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا

[1]- المادة 19 من المرسوم 165/12، مرجع سابق.

ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني.

وتشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت[1].

أولا: هيكلة المراكز المتخصصة في حماية الطفل الجانح

تتميز المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجائحة التابعة لوزارة التضامن الوطني بطابعها الاجتماعي بالنظر للسلطة الموضوعة تحت وصايتها وكذا بعدها عن الطابع العقابي الذي يميز المراكز التابعة لوزارة العدل، ونظم المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هذه المراكز والمؤسسات وحدد مهامها ووضع قائمة بأسمائها وتوزيعها على مستوى القطر الوطني .[2]

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة ويديرها مدير على ان تزود بمجلس نفسي وتربوي ويحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

[1] – علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص207.

[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

[3]– المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 165/12، المرجع نفسه.

تتشكل هذه المراكز من مجلس إدارة ومجلس نفسي وتربوي، لجنة العمل التربوي وتتكفل بمهام حماية الأحداث الجانحين الموضوعين بها من طرف الجهات القضائية للأحداث والتكفل بهم لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

وتنص المادة 119 من القانون 12/15 على أنه يمكن القاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم .[2]

أولا: تصنيف المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة

صنف القانون 12/15 المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجائحة إلى نوعين أساسيين المراكز المتخصصة في إعادة التربية المراكز المتعددة الخدمات الوقاية الشبيبة بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح والمصالح المكلفة بمساعدة الطفولة التي يعهد إليها مساعدة وحماية الطفولة.

سنتطرق لتصنيف هذه المراكز وحقوق الطفل الموضوع فيها على النحو التالي:

1- المراكز المتخصصة في إعادة التربية: تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 165/12على إنشاء هذه المراكز التي تعنى باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم وحدد الملحق المرفق بهذا المرسوم عددها بـ 32 مركز موزعة على القطر الوطني، وتخضع للتحيين الدوري عند إنشاء مراكز جديدة أو غلق أحد هذه المراكز ووفقا لآخر دليل صادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني بخصوص هذه المراكز فقد حدد عددها بـ 31 مركز 08 منها خاصة بالإناث و23 خاصة بالذكور ويقدر متوسط استيعابها بـ 50 طفل.[3]

2-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة: طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 تكلف هذه المراكز باستقبال الأحداث الجانحين أو المتواجدين في خطر في مؤسسة واحدة

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 119 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

قصد تربيتهم وحمايتهم[1] وحدد الملحق المرفق بالمرسوم عددها بـ 05 مراكز موزعة على القطر الوطني وتتواجد بكل من بشار، تبسة، ورقلة اليزي وخنشلة، وطبقا لآخر تحيين لهذه المراكز الصادر سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني فقد بلغ عددها 08 مراكز حيث أضيفت إليها مراكز: عين الدفلى، النعامة وعين تيموشنت وتختص 07 مراكز منها في استقبال الذكور وواحد مخصص لاستقبال الإناث.

3- المصالح الأخرى المكلفة بمساعدة الطفولة: وتتمثل هذه المصالح في:

أ- مصالح الوسط المفتوح :نصت المادة 116 من القانون 12/15 على مصالح الوسط المفتوح كواحدة من المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة الجائحة، وقد حددت المادة 02 بأنه يقصد بها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وقد حددت المادتين 21 و22 .[2]

من القانون 12/15 تشكيلتها ومهامها في حماية الطفل وفقا لما تطرقنا له سابقا في باب الحماية القضائية للطفل في خطر .تعتبر هذه المصالح مهمة جدا في مجال جنوح الأحداث حيث تتولى مراقبة تنفيذ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح من طرف الجهات القضائية للأحداث لاسيما عند ابقاءه في وسطه الطبيعي وتتبع سلوك الحدث مع مساعدته على إعادة الاندماج، فضلا عن دورها الوقائي في منع الجنوح ومهام الحماية الاجتماعية للأحداث بصفة عامة .

ب- المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة : نص القانون 12/15 في المادة 85 [3]منه على إمكانية وضع قاضي الأحداث للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق بأحد المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة، لم يحصر المشرع قائمة لهذه المؤسسات غير أنها تشمل كل مؤسسة أو مركز يعني خصيصا باستقبال ومساعدة الأطفال من غير المراكز المذكورة سابقا شريطة أن تكون لديها اعتماد في هذا الشأن وتعمل وفق التشريع والتنظيم الساري المفعول وتتوفر على المقاييس وكذا الإمكانيات اللازمة لاستقبال الأطفال وتعد مؤسسات الطفولة المسعفة التي نظم أحكامها المرسوم

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 116 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]- المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الشكل الأمثل للمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة من غير المؤسسات والمراكز المتخصصة المنصوص عليها بالمادة 116 من القانون 12/15 بالنظر لنوع التكفل الذي توفره للطفولة الجانحة وطبيعة الخدمات التي تضمنها للأطفال المتواجدين بها.

أتاح القانون 12/15 إمكانية وضع الطفل الجانح في مؤسسات الطفولة المسعفة خلال مرحلة التحقيق مع الحدث كإجراء مؤقت ولم ينص على ذلك كتدبير نهائي بعد مرحلة المحاكمة لاسيما وأن هذه المراكز تتكفل خصيصا باستقبال الأطفال المحرومين من الوسط العائلي.

من المفروض أن الطفل الجانح لا يوضع من طرف قاضي الأحداث في هاته المؤسسات إلا استثناء عند الضرورة القصوى غير أن ذلك لا يمنع من وضعه لاسيما إذا كان هذا الطفل إلى جانب كونه جانحا يعاني في نفس الوقت من الحرمان العائلي ويعايش نفس الظروف والأوضاع التي تخص الأطفال المستقبلين من طرف هاته المؤسسات كالأطفال المشردين ومجهولي النسب ونحوهما.

المطلب الثاني: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب كفرع أول ثم نتطرق إلى مصالح الوسط المفتوح كفرع ثان.

الفرع الأول: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

أحدث المشرع عام 1975 آنذاك نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل ، بحيث لأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة[1]، حيث نص المشرع في المادة 23منه على أنه: " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى

[2] – الأمر رقم64/75 بتاريخ26 سبتمبر1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] – عبد المالك سايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**، د ط، موفم للنشر، الجزائر ،2013، ص151.

المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة3من هذا الأمر " ، أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي ان المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[1].

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة وبحكم أن القانون 12/15 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإن كنا نرى أن المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي تحت اسم مؤسسات الوسط المفتوح، هدفها الأساسي هو تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي والتي خصص لها المشرع الجزائري القسم الثاني من قانون حماية الطفل.

بحيث تعمل هاته المؤسسات بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وبالاتصال مع الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتسمية الوسط المفتوح"milieu ouvert" هو نظام معاكس لمصطلح النظام الداخلي"internat" وهو الوسط المغلق، حيث يشير المعنى الأول إلى إمكانية قيام نشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير اللجوء إلى فصله عن أسرته وعن حياته الطبيعية؛[2] أي أن نظام هاته المؤسسة في بعض نشاطاتها قد تتشابه مع النظام المدرسي التربوي.

أولا: تنظيم مصالح مؤسسة الوسط المفتوح

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر والتكفل بهم ومساعدة أسرهم، ولهذا نص القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 21 على إنشاء هاته

[1]– المادة 22/ 3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– حاج علي بدر الدين، **حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص 164.

المصالح وهذ بمعدل مصلحة في كل ولاية من الولايات 48، أو أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة)، أما عن عمل هاته المصالح فيكون في النطاق الإقليمي لهاته المصلحة ولكن في المقابل نص القانون السالف ذكره على عدم إمكانية رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، ولكن يمكنها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها.[1]

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 من قانون حماية الطفل على " تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة" مع بقاء سريان النصوص التنظيمية السابقة لا سيما الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 09/26 /1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة إلى حين صدور نصوص تنظيمية للقانون رقم 12/15.

وبهذا وفي نفس السياق تنص المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

1-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

2-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

3-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

4-مصالح الوسط المفتوح.

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة سنحاول التطرق إلى الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح والمهام المسندة اليها، بحكم أن القانون 12/15 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وإن كنا نرى أن المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

[1]- المادة 21 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

ثانيا: هياكل مصالح الوسط المفتوح

1- قسم الاستقبال والفرز:

وهو القسم الأول الذي يستقبل الطفل عند توجيهه لهاته المصالح، حيث يقوم بإجراء فرز الأطفال وتوجيهم إلى الأقسام الأخرى بحسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالطفل، كما يقوم أيضا بإيواء وحماية الأطفال الذين يعهد بهم قاضي الأحداث لهاته المصالح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.[1]

2- قسم المراقبة والتوجيه:

يتولى هذا القسم مهمة التحقيق والبحث الاجتماعي قصد معرفة الخطر الذي تعرض له الطفل، ليتم بناءا عليه اتخاذ التدبير المناسب لرفع حالة الخطر عنه، وهذا بإشراف من قاضي الأحداث الذي ترفع إليه تقارير دورية من هاته المصلحة عن حالة الطفل المحال إليها.[2]

ثالثا: الموظفين العاملين في هاته المصالح

تنص المادة 3/21 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

وحسب نص المادة ومراعاة للطبيعة الخاصة للطفل وما تتطلبه عملية تأهيله وعلاجه ومرافقته من حيث حمايته من أي خطر يهدد صحته (الجسدية أو العقلية أو النفسي) أو أخلاقه، فقد أوجب القانون أن تتنوع تشكيلة الموظفين العاملين في هاته المؤسسات من خلال توظيف أشخاص يحملون مؤهلات علمية تتماشى وطبيعة هذا العمل وهذا باشتراط القانون توظيف الأشخاص الاتي ذكرهم:

1-مربين ومساعدين اجتماعيين.

2-أخصائيين نفسانيين واجتماعيين.

3-حقوقيين.

---

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[2]- عمامرة مباركة، **الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري**، دكتوراه علوم حقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 274.

ويخضع هؤلاء الموظفين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 353/09 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة وإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، ولكل من الموظفين السابقين دور يؤديه بهدف مراقبة صحة الأطفال المعنيين وتربيتهم وتشغيل واستغلال أوقات فراغهم.[1]

رابعا: مهام مصالح الوسط المفتوح

متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية[2]، التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة رفض التكفل بأي طفل وتقديم الحماية الاجتماعية له، التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر المخطر عنها عن طريق البحث الاجتماعي[3]، رفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك، وكذا مراجعة التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال المتكفل بهم، بحكم أن هاته المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث.[4]، كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وإعلامه بمآل الإخطارات التي وجهها اليها وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح.[5]

ونظرا لأهمية دور مصالح الوسط المفتوح خصوصا مع الإضافات التي جاء بها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أكدت السيدة "مريم شرفي" المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة إشرافها على انطلاق الدورة التكوينية لفائدة مصالح رؤساء الوسط المفتوح، أكدت على أن هذا القانون ينص على أولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، وأعطى مصالح الوسط المفتوح

[1]– عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 273، وكذلك ينظر إلى نص المادة 116 من قانون حماية الطفل والتي أوكلت تسيير هاته المصالح إلى وزارة التضامن الوطني.

[2]– المادة 22 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]– المادة 23 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[4]– المادة 01/29 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[5]–عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 276.

مكانة كبيرة جدا باعتبارها النواة التي تتلقى الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي[1]، ولكن وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي نصت على استحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، نجدها لم تفرق بين هذه الفئات فنجد أنه وفي الغالب ونظرا للاكتظاظ فإن المؤسسة التي تستقبل الطفل الجانح هي نفسها التي يوضع فيها الطفل في حالة خطر أو الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أحد والديه.

لأن توجيه الأطفال إلى هاته المراكز يكون في الغالب بالنظر إلى اعتبارات السن، وهذا ما يشكل عائق أمام عملية العلاج والإدماج الاجتماعي للطفل الضحية، وهذا بسب احتمالية جنوح الطفل الضحية أو الذي في خطر معنوي بسبب احتكاكه بالطفل الجانح.[2]

وعلى هذا نقترح أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوسط المفتوح وفي المؤسسات الأخرى مثل المراكز الاستشفائية، تعنى باستقبال والإشراف على الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي فقط، سواء طبق عليهم تدابير الحراسة المؤقتة (البقاء مع أسرهم) أو طبقت عليهم تدابير الوضع في هاته المؤسسات، مع إلزام الأهل بإحضار الطفل من أجل التكفل به ومتابعته صحيا ونفسيا إلى غاية شفائه وتخطيه للصدمة النفسية، وهذا من أجل تفادي احتمالية إهمال الأهل متابعة الطفل والذي قد ينجم عنه انحراف هذا الأخير وسلكه طريق الجريمة.

---

[1]- الأمين سويقات، **الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 315.

[2]- جهيدة جليط، خشمون مليكة، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15 – بين الواقع والمدلول**- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019، ص 2294.

المبحث الثاني:

مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل

لقد كفل المشرع الجزائري للطفل المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق وقد خصص لها قسم كامل من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأول: ضمان حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية ومنح الطفل الإذن بالخروج

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ضمان حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية كفرع أول ثم نتطرق إلى منح الطفل الإذن بالخروج كفرع ثان.

الفرع الأول: ضمان حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية

وتنبثق على هذه المراكز حقوق للأطفال الجانحين، وقد كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق، فقد خصص لها قسم كامل من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل هذه الحقوق فيمايلي:

أولا: الحق في التعليم والتكوين:

1- يحق للطفل الموضوع في المركز الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته من حيث تركيبته البدنية والعقلية.[1]

2-السهر من قبل مدير المركز وبالتنسيق مع الأوساط المدرسية والمهنية على مراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خارج المركز.

3-يمكن تحت رقابة مصالح الوسط المفتوح استفادة الطفل من تكوين إقامي خارجي سواء كان

[1]- المادة 120 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

دراسي أو مهني مع تحمل المركز النفقات اللازمة لذلك.[1]

ثانيا: الحق في الرعاية:

من أهم الحقوق المكفولة للطفل داخل مراكز الموضوع فيها في إطار تأهيله وحمايته اجتماعيا حقه في الرعاية والمتابعة المستمرة وتشمل هاته الرعاية؛ الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وضمانا لصحة الطفل والمحافظة عليه ونظرا لخطورة هاته المسألة فقد نصت المادة 126 من القانون السابق ذكره على: " يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته".

الفرع الثاني: منح الطفل الإذن بالخروج

بحكم أن مؤسسات ومراكز المخصصة للأطفال هي مراكز علاج ووقاية، وليس مؤسسات عقابية فمن أهم الحقوق المكفولة للطفل إذا لم تتعارض مع مصلحته وطبيعة البرامج العلاجية هي حقه في الاستفادة من إذن الخروج وزيارة الأهل ولهذا من حق الطفل:[2]

1-الاستفادة من إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للأطفال الموضوعيين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث.

2- الاستفادة بصفة استثنائية لمدة ثلاثة (3) للأطفال الموضوعيين في المركز بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المطلب الثاني: منح الطفل العطلة السنوية والسماح له بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى منح الطفل العطلة السنوية كفرع أول ثم نتطرق إلى السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز كفرع ثان.

[1]- المادة 124 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[2]- المادة 121و 122 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الفرع الأول: منح الطفل العطلة السنوية

1-يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

2-يمكن تحت مسؤولية مدير المركز الاستفادة من الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

الفرع الثاني: السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني

حق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، ويتم إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص جدير بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويحرر عقد التمهين ويتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حال ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 12/15.

تعزيز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأطفال الموضوعين في مؤسسات بالمناصب من التعليم المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي نصت على استحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، نجدها لم تفرق بين هذه الفئات فنجد أنه وفي الغالب ونظرا للاكتظاظ فإن المؤسسة التي تستقبل الطفل الجانح هي نفسها التي يوضع فيها الطفل في حالة خطر أو الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أحد والديه. [1]

[1]- زهرة غضبان، **الحماية الجنائية للطفل ضحية الاعتداء والاستغلال الجنسي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص329.

لأن توجيه الأطفال إلى هاته المراكز يكون في الغالب بالنظر إلى اعتبارات السن، وهذا ما يشكل عائق أمام عملية العلاج والإدماج الاجتماعي للطفل الضحية، وهذا بسب احتمالية جنوح الطفل الضحية أو الذي في خطر معنوي بسبب احتكاكه بالطفل الجانح.[1]

وعلى هذا نقترح أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوسط المفتوح وفي المؤسسات الأخرى مثل المراكز الاستشفائية، تعنى باستقبال والإشراف على الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي، سواء طبق عليهم تدابير الحراسة المؤقتة(البقاء مع أسرهم) أو طبقت عليهم تدابير الوضع في هاته المؤسسات، مع إلزام الأهل بإحضار الطفل من أجل التكفل به ومتابعته صحيا ونفسيا إلى غاية شفائه وتخطيه للصدمة النفسية، وهذا من أجل تفادي احتمالية إهمال الأهل متابعة الطفل والذي قد ينجم عنه انحراف هذا الأخير وسلكه طريق الجريمة.[2]

[1]- جهيدة جليط، خشمون مليكة، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 – بين الواقع والمدلول**- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019، ص 2294.

[2]- زهرة غضبان، مرجع سابق، ص330.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

وما يمكن استخلاصه من هذا البحث أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري والدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء. ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة بما أدى إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس وجنح البعض الآخر، واستغلال الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

ومع انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع عليها سنة 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة وضمانة حقوقه ، والتي كرستها في قوانينها الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي كفل هذه الحقوق، وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تحول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة إلى جانب قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الذي احتوى في طياته حل الحقوق التي وردت في الاتفاقية وقررت له الحماية اللازمة، وجاء بآليات حماية قضائية وأخرى اجتماعية الحماية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين وكذا ضحايا بعض الجرائم.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، لذا لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة، وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل إن حظيت باهتمام دولي وداخلي، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي تطمح إليه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج:

- الجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية التي احتوت في قوانينها الداخلية على ما جاءت فيها من حقوق وحماية مقررة لضمان هذه الحقوق.
- المشرع الجزائري أعطى للطفل مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حمايته، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيله عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي والثقافي.

- قصد إعادة تكوين وتأهيل الطفل تسعى هذه المراكز إلى توفير الرعاية الخاصة بهم. مراعية بذلك الأساسيات اللازمة للقيام بدورها الإصلاحي والعلاجي والتربوي، وكل هذا رغبة في تحقيق مصلحة الطفل.
- المهمة الأساسية لمراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية هي إعادة تربية الأطفال وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.
- ومن خلال هذه الدراسة يتبين أنه نظريا يبدوا النظام الجنائي والتربوي لمعاملة الأطفال الجانحين أو في خطر تقدمي إنساني ومسؤول، غير أنه من الناحية التطبيقية فإنه غير فعال ويعاني الكثير من النقائص، فالوسائل البشرية والمادية لنجاح هذا النظام غير متوفرة على كل المستويات.

-منح المشرع الجزائري رعاية خاصة للطفولة المسعفة، كذا لذوي الاحتياجات الخاصة.

- أن المشرع الجزائري قام وجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والمعرض للخطر وضحايا بعض الجرائم في قانون واحد 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والتي كانت موجودة سابق في قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويبدو في عمومه أنه مستوحى في نصوصه من اتفاقية 1989.
- إنشاء آليات قضائية لملاحقة الانتهاكات التي تمس بحقوق الأطفال.

-تم تفعيل حماية حقوق الأطفال من خلال وضع آليات للقضاء على التسرب المدرسي من خلال التكوين التعليم لإعداد لحياة كريمة.

في الأخير نقترح جملة من التوصيات:

-نشر ثقافة الوعي والتوجيه الارشادي من قبل الأسرة التي تعد النواة الأساسية لبناء الفرد ومن ثم المجتمع ليكون صالحاً.

-ضمان تسجيل الأطفال البالغين السن القانوني في المدارس الحكومية وإجبار الأسرة على ذلك، مع تفعيل الردع.

-منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية المسموح بها.

-الاهتمام بالرعاية الصحية لكل الأطفال غير ربوع الوطن.

- تنشيط دور الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بالطفل للوقوف على سير العمل داخل مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية، وذلك بوضع آلية عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض إلى الانحراف والجنوح
- تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج الأطفال وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.
- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الطفل، وكذا نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.
- وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية في حق كل من يتعدى على مصالح الطفل داخل هذه المراكز، سواءا من الموظفين فيها أو من خارجها، من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.
- تعميم وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل التي تحدث عنها قانون حماية الطفل 12/15 لتشمل جميع الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالطفل، ولاسيما منها الخاصة بتنظيم المؤسسات الخاصة بحماية وتهذيب الطفولة.
- نقترح تدعيم المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة في خطر والطفولة الجانحة بوسائل أساسية لا تزال تفتقر إليها، كإنشاء نوادي للوقاية بكل بلدة صغيرة وتخصيص مساحات للعب وحضائر للشبان بصفة عامة وللأحداث المنحرفين وذوي السلوك السيء بصفة خاصة، ونوادي تقام فيها الأنشطة التربوية والاجتماعية.
- تدعيم مصالح حماية الطفولة بإطارات التربية والحماية بحسب الكثافة السكانية وكثافة الأحداث في خطر والجانحين بكل ناحية.
- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية والمختصين بشؤون الطفل الجانح أو الطفل في خطر كأخصائيين نفسانيين للأطفال، وكذلك زيادة وضع هياكل ومؤسسات اجتماعية تخدم هذه الفئة، داخل هاته المراكز.
- . كما تقترح تزويد الموظفين والعاملين بالمؤسسات التي تستقبل الأطفال بمعلومات وبدراسات متعلقة بالطفل من شأنها مساعدتهم من أجل فهمهم، وتطبيق تدبير ملائم لحالتهم وأوضاعهم وتوفير أحسن علاج وتأهيل ممكن للطفل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ.القوانين والأوامر والمراسيم والتشريعية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر الموجب مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 معدل ومتمم ج. ر.ج ج ، عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

2- القانون 15 /12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

3- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج .ج، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

4- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتعم الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

6-الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في 1972/02/22، تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

7-الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

8-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر.ج. ج عدد 15 ، الصادرة 27 فيفري 2005.

9-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج. ج عدد 40، الصادرة 23 جويلية 2015.

10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

11- الأمر رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للأمر 155/66 الصادر في 1966/08/31، المؤرخة 2018/07/31.

12-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11ديسمبر 1991المتضن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر.ج.ج رقم 91 مؤرخة في 23 ديسمبر1992.

13-مرسوم رقم 96-1438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

14-المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

15-المرسوم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

ب-القرارات:

1-القرار المؤرخ في 10/03/2011، ملف 285 رقم 613469، مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2012.

ثانيا: الكتب

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، سنة 2003، ج 13.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2007.

3-جمال نجمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر التحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومه، الجزائر، 2016.

4-حمدي عبد الحميد متولى صالح، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، المكتب الجامعي الحديث، ط 2015.

5- شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 2001.

6- عبد المالك السايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**، د. ط، موفم للنشر، الجزائر ،2013.

7- علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

8- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9- كريمة محمدي، خضرة وحشي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018.

10-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

11-وليد سمير النمر، **حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1-حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

2-زهرة غضبان، **الحماية الجنائية للطفل ضحية الاعتداء والاستغلال الجنسي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

3-عمامرة مباركة، **الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري**، دكتوراه علوم حقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

4-نوال علالي، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023.

5-هامل فوزية، **الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جانفي 2021.

ب- رسائل ماجستير:

1- خالد بن محمد الحميزي، **الحماية الجنائية للعرض- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.

2- زهية رابطي، **الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

3- سناء عماري، **التطبيقات القضائية للحصانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.

4- نورة يحياوي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

جـ- مذكرات الماستر:

1-حيدري بلال، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

رابعا: المقالات والدراسات

1- الأمين سويقات، **الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.

2- جهيدة جليط، خشمون مليكة، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 – بين الواقع والمدلول**-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019.

3- جهيدة جليط، خشمون مليكة، **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 – بين الواقع والمدلول**-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019.

4- حاج علي بدر الدين، **حاج علي بدر الدين، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016.

5- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، **حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، عدد09، جوان 2018.

6- حياة بوجملين، سليماني جميلة، **الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري – حماية حقه وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم – دراسة تحليلية التأثير الحماية الاجتماعية الصحيحة والخاطئة للطفل بمختلف جوانب نموه النفسي والاجتماعي والمعرفي وكذا بحسه المدني نحو مجتمعه**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 05، العدد 09، 2017.

7- دنيازاد ثابت، **حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 02 جوان 2018.

8- عبد الرؤوف دبابش، **ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 7، ب .س. ن .

9- فريد عبدون، **حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو، الجزائر العدد 9، 2012.

10- المحكمة العليا، **غرفة شؤون الأسرة والمواريث**، قرار مؤرخ في 14/02/2013، ملف رقم 728882 مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2014.

11-محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 15، العدد01، 2022.

12-نسيمة شيخ، فاطمة الزهراء بلحاج، **التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر – دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.

13-نوال علالي، نادية حميدة، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

خامسا: المداخلات

1-عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية، وصفات علاجية الأزمات السياسية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 .

سادسا : المواقع الإلكترونية

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section-civil.

II- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Jean- Pierre Mével, Dictionnaire Universel De Poche, Librairie Générale ,Française, Paris, 1996.

2- Paris, Cass. Civ, 14/01/2009, nº 8-11-035, bull, 2009,1 nº 02.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل	
المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل	9
المطلب الأول: تعريف الطفل والحماية القانونية له	9
الفرع الأول: تعريف الطفل	9
الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية للطفل	13
الفرع الثالث: مبادئ الحماية القانونية الطفل	15
المطلب الثاني: الطفل محل الحماية القانونية	18
الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل في خطر	18
الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح	21
الفرع الثالث: الحماية القانونية للطفل الضحية	22
المبحث الثاني: صور الحماية القانونية للطفل	25
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في الدستور والتشريع	25
الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل في الدساتير المتعاقبة	25
الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل في التشريع	29
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في القانون 12/15	33
الفرع الأول: صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل	33
الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 12./15	35
الفصل الثاني: المراكز المتخصصة ومساهمتها في الحماية القانونية للطفل	
المبحث الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	39
المطلب الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر والجانح	39

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر	39
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفل الجانح	41
المطلب الثاني: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح	45
الفرع الأول: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب	45
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	46
المبحث الثاني: مساهمة المراكز المتخصصة في الحماية القانونية للطفل	51
المطلب الأول: ضمان حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية ومنح الطفل الإذن بالخروج	51
الفرع الأول: ضمان حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية	51
الفرع الثاني: منح الطفل الإذن بالخروج	52
المطلب الثاني: منح الطفل العطلة السنوية والسماح له بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز	52
الفرع الأول: منح الطفل العطلة السنوية	53
الفرع الثاني: السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني	53
الخاتمة	56
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	67
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، ومدى مساهمة هذه المراكز في حماية الطفل، ولأن وجود طفل ما في حالة خطر يعكس الخلل الاجتماعي والقانوني والسياسي والثقافي السائد في المجتمع فإن هذه الظاهرة تشكل مشكلة قانونية وإنسانية مما يستوجب تبني إجراءات فعالة لحمايتهم.

حيث توصلت الدراسة أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الاجتماعية والمتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين والأطفال في خطر. ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه. وهذا الموضوع يبحث في دراسة المستجدات التي أتى بها المشرع لتحقيق هذه المصلحة سواء داخل مراكز حماية الطفولة أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر والجانح، الطفل الضحية، الحماية القانونية للطفل، المراكز المتخصصة، القانون 12/15.

Abstract:

This study aims to shed light on the legal mechanisms for protecting children within specialized centers, and the extent to which these centers contribute to child protection. Because the presence of a child in a state of danger reflects the social, legal, political, and cultural imbalance prevailing in society, this phenomenon constitutes a legal and humanitarian problem, which necessitates the adoption of measures. effective to protect them.

The study found that the Algerian legislator, in Child Protection Law 15/12, paid great attention to protecting children's rights within social protection centers specialized in receiving delinquent children and children in danger. And setting special rules and procedures to achieve the child's interest and benefit from the various programs in place, the purpose of which is to reform and refine the juvenile. This topic examines the developments introduced by the legislator to achieve this interest, whether within child protection centers or within re-education and juvenile integration centres.

Keywords: the child in danger and the delinquent, the child victim, legal protection of the child, specialized centers, Law 15/12.